الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (74) لسنة (2014م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدت المنعقد بمقر الهيئة يوم الخميس 2014/6/5ميلادية الموافق 7 شعبان 143 هجرية

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف الجند — " " " "
3. الأستاذ/ نجيب محمد بكير — " " " "
4. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — " " " "
5. المهندس/ عبدالحميد أحمد المتوكل — " " " "
6. الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت — " " " "

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من صالح محمد بادر

ضد

الهيئة العامة لكهرباء الريف بشأن المناقصة المحدودة الخاصة بإعادة إنشاء الجانب المتهدم من السور الشمالي لمخازن ديوان الهيئة).

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتأريخ 2014/3/25م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد الهيئة العامة لكهرباء الريف تضمنت الإعتراض على ترسيه المناقصة على المقاول الأعلى سعراً منه ودون إخطاره بقرار الأرساء حيث أفاد الشاكي أنه تم توجيه خطاب دعوة له للمشاركة في المناقصة المحدودة المذكورة لتنفيذ سور مخازن الهيئة وكان سعر عطائه أقل الاسعار ولكنه تفاجأ يوم 2014/3/23م بأن المنافس الاخر الأعلى منه سعرا ينفذ العمل. وطلب من الهيئة التوجيه بوقف الإجراءات وطلب وثائق المناقصة وإنصافه في ذلك.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (522) وتاريخ 2014/3/26م تضمنت وقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة العليا بأوليات المناقصة وبناء عليه قامت الجهة بالرد على الهيئة العليا وموافاتها بجزء من أوليات الموضوع بتاريخ 2014/4/8م ووافت الهيئة بالأوليات كاملة بتاريخ2014/5/12م تضمنت

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم : ..... Ref :.....

التاريخ : ..... Date:.....

المرفقات : ..... Res.:.....

صورة من الرد على الشكوى وصورة من وثائق التحليل.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره الى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الملاحظات الآتية:

أولا:- على الشكوى

1- تم تقديم الشكوى خلال الفترة المحدده قانونا.

2- الشاكي أقل الأسعار وفقا لمحضر جلسة فتح المظاريف.

3- الشاكي قدم سجل تجاري منتهي الصلاحية في نهاية 2011م ولم يرفق بقية البطاقات.

ثانيا:- بالنسبة للجهة:

1-لوحظ قيام الجهة بتوجيه خطاب الدعوة بتاريخ 2013/12/19م وحددت موعد فتح مظاريف المناقصة بتاريخ 2013/12/26م بالمخالفة لنص المادة (116) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

2- لوحظ قيام لجنة التحليل والتقييم بإجراءات التحليل لتحديد الإستجابة الاولية وفي هذه المرحلة لم تستبعد أي من العطائين بالرغم من أنهما قدما بطاقات منتهية الصلاحية ولم يرفقا بعض البطاقات ولم تطلب منهما استيفائها بالمخالفة لنص المادة (168 – ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

3- لوحظ عدم استخدام الجهة لوثائق المناقصات النمطية المخصصة لعمليات الشراء المختلفة والمقرة من مجلس الوزراء بالمخالفة لنص المادة (88) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

4-لوحظ عدم رفع لجنة التحليل توصية واضحة للجنة المناقصات المختصة بالمخالفة لنص المادة (186-ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

5- قامت لجنة التحليل بالرفع بإستبعاد عطاء الشاكي (أقل الأسعار) بمبرر عدم العمل لدى الجهة من سابق علما بأن هذا المعيار لم يرد في خطاب الدعوة وكان الأحرى عدم مخاطبته لتقديم عرض السعر وفقا للمادة (22) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

6- لوحظ تأخر الجهة بإخطار المتقدمين بقرار الإرساء حيث أن قرار الإرساء صدر بتاريخ 2014/3/12م وتم توجيه الإخطارات بتاريخ 2014/3/24م بالمخالفة لنص المادة (192 – د) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات .

7-لوحظ قيام الجهة بإخطار الشاكي بقرار الإرساء بتاريخ 2014/3/24م ووقعت العقد مع المقاول الفائز بتاريخ 2014/4/1م بالمخالفة لنص المادة (192 – ج) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعا: نظر مجلس ادارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، كون الشاكي لم يستجب لشروط التأهيل الأولية حيث

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

Ref :---------- الرقم :----------

Date:---------- التاريخ :----------

Res.:---------- المرفقات :----------

لم يقدم كل الوثائق القانونية المطلوبة في حينه، وحيث أن عملية التعاقد قد تمت وشارف العمل على الأنتهاء، وإستنادا الى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات مايلي:

1. رفض الشكوى كون الشاكي لم يستجب لشروط التأهيل الأولية حيث لم يقدم كل الوثائق القانونية المطلوبة في حينه.
2. إحالة لجنة المناقصات بالجهة للتحقيق الإداري من قبل رئيس الهيئة للأخطاء التي ارتكبتها وموافاة الهيئة بالنتائج.
3. توجيه الجهة بأخذ ملاحظات المكتب الفني بعين الاعتبار وضمان عدم تكرارها في المناقصات القادمة.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتأريخ 2014/6/5ميلادية الموافق 7 شعبان 143 هجرية.

الدكتور/ محمد أحمد علي ثابت عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	المهندس/عبدالحميد المتوكل عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
الأستاذ/ نجيب محمد بكير عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الأستاذ/ امين معروف الجند عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات	الدكتور/ ياسين محمد الخراساني عضو الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات و المزايدات

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye